

المرسوم التشريعي 54 لعام 2002 مزاولة مهنة الأدلاء السياحيين

رئيس الجمهورية بناء على أحكام الدستور يرسم ما يلي:

المادة/1/ :

يقصد بالمفردات الآتية في مجال تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي المعاني المبينة بجانب كل

منها:

الوزارة : وزارة السياحة.

الوزير : وزير السياحة.

الجمعية : جمعية الأدلاء السياحيين.

الدليل : الدليل السياحي المرخص له بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المجموعة السياحية : عدد من السياح المستقدمين عن طريق مكتب سياحة.

المادة/2/ :

أ/لدليل هو الشخص الذي يقوم بمساعدة السياح ومرافقتهم وإرشادهم إلى مرافق البلاد وآثارها

ومؤسساتها ومحلاتها الجديرة بالزيارة ويكون مسؤولاً عن تقديم جميع الشروحات المعتمدة في

هذا المجال.

ب/يجب أن يتمتع الدليل بالمعرفة والثقافة العامة الضرورية المرتبطة بمجالات اهتمام السياح

الاجتماعية والثقافية والفنية والاقتصادية وغيرها.

المادة/3/ :

أ/ يشترط لقبول طلب الترخيص بمزاولة مهنة دليل أن يكون المتقدم :

1- عربياً سورياً أو من هو في حكمه.

2- قد أتم الثانية والعشرين من عمره.

3- سالماً من الأمراض المعدية ومن الأمراض والعيوب التي تمنعه من أداء مهمته.

4- غير محكوم عليه بجرم يتنافى مع واجبات المهنة أو بجرم شائن.

5- حاصل على شهادة جامعية أو شهادة المعهد المتوسط الفندقي علوم سياحية أو مركز التدريب

السياحي والفندقي اختصاص سياحة أو المعهد المتوسط للآثار أو المعاهد السياحية المعتمدة من وزارة السياحة.

6- مجيدا لإحدى اللغات الأجنبية على الأقل ومتقنا لمصطلحاتها الخاصة بعمله بموجب وثائق تثبت ذلك وتقبلها الوزارة.

ب/ يمكن قبول طلبات من لم يحققوا أحد الشروط الواردة في الفقرة 5 في الحالات الآتية وبقرار من الوزير:

1// إذا كانوا يتقنون إحدى اللغات نادرة الاستخدام في سورية المبينة في التعليمات التنفيذية لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

2// إذا كانوا يجيدون إحدى اللغات الأجنبية وكانوا مرشحين للعمل أدلاء محليين لموقع محدد أثري أو سياحي.

3// إذا ثبت تميزهم في لغة أجنبية محددة ومعرفتهم الواسعة في مجالات الثقافة العامة الضرورية لعمل الدليل.

المادة/4/ :

أ/ يخضع المتقدمون بطلباتهم على فحص مقابلة أولى يتضمن سبرا للمعلومات الثقافية العامة وإتقان اللغة الأجنبية والتأكد من ملائمة المظهر العام لعمل الدليل.

ب/ يخضع الناجحون في فحص المقابلة إلى دورة تأهيلية في مجالات الثقافة العامة المطلوبة لضمان مستوى أداء الدليل يحدد الوزير بقرار منه مدتها وموادها ومكان إقامتها بالتنسيق مع شعبة الأدلاء في غرفة السياحة.

المادة/5/ :

أ/ ترخص الوزارة للمتقدم بالطلب لمزاولة مهنة دليل والناجح في الدورة التأهيلية وتزوده بالوثيقة المبينة لذلك مع درجة التصنيف.

ب/ يتقدم الحاصل على الترخيص للانتساب إلى غرفة السياحة/ شعبة الأدلاء خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نجاحه في الدورة التأهيلية.

المادة/6/ :

أ/ تصدر الوزارة بطاقة الدليل السياحي المرخص بعد تقديمه إشعار انتسابه لغرفة السياحة ويسمح له حينها بممارسة العمل.

ب/ يعد الدليل المرخص له حديثا تحت الاختبار لمدة سنتين ويؤصل بعدها بقرار من الوزير في حال عدم وجود أية مخالفة في سجله لدى الوزارة.

ج/ تجدد البطاقة كل سنتين عن طريق الوزارة كما يجدد الترخيص كل خمس سنوات من قبل الوزارة بعد اختبار للتأكد من تحديث معلومات الدليل0

د/ تحدد أوصاف بطاقة الرخصة وشروط تجديدها وشارة الدليل وأسلوب إبرازها الدائم أثناء العمل في التعليمات التنفيذية لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

هـ / يشترط مرافقة دليل سياحي مرخص له أصولا للسياح المستقدمين عن طريق مكتب سياحة سواء كانوا أفرادا أو مجموعات سياحية وذلك أثناء تجوالهم في المواقع الأثرية والسياحية في سورية ويزود بإذن مرافقة في كل مرة من قبل الوزارة أو من مديرياتها أو دوائرها في المحافظات وذلك بناء على طلب من مكتب السياحة المعنى.

و/ تحدد الوزارة في الترخيص الممنوح للدليل مجال عمله إن كان على المستوى القطري أم على المستوى المحلى لموقع محدد أثري أو سياحي وتصدر شروط العمل لكل منهما في التعليمات التنفيذية لأحكام هذا المرسوم التشريعي وتحدد الأجر الوسيطية للدليل المحلى أو القطري بقرار من الوزير.

المادة /7/ :

لا يجوز للمرخص له أن يمارس مهنة الدلالة السياحية إلا بعد الانتساب لشعبة الأدلاء في غرفة السياحة التي يقع مكان إقامته في مجال نشاطها الجغرافي.

المادة /8/ :

على الدليل السياحي أن يكون ملتزما بأداب المهنة وأخلاقياتها مراعيًا بتصرفاته المصلحة العامة متقيدا بالتعليمات التي تصدرها الوزارة تنفيذا لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة /13/ :

يصدر الوزير بناء على طلب التظلم المقدم إليه القرار المناسب.

المادة /14/ :

لا يسلم الدليل الذي فرضت بحقه عقوبة الغرامة المالية المبينة في المادة /11/ أعلاه أي إذن بمرافقة مجموعات سياحية قبل تسديده الغرامة المتوجبة عليه.

المادة /15/ :

يفقد الدليل حقه قانونا بمزاولة المهنة وتسحب رخصته بقرار من الوزير في الحالات الآتية
أ/ إذا فقد أحد الشروط الواردة في الفقرات 1 و 3 و 4 من المادة /3/ أ / من هذا المرسوم التشريعي وتجدد رخصته لدى توفر الشرط المفقود.
ب/ إذا خالف ثلاث مرات أحكام هذا المرسوم التشريعي ولا يجوز تجديد رخصته قبل انقضاء سنة على تاريخ سحبها.

المادة /16/ :

تسحب رخصة الدليل ويفقد حقه نهائيا بمزاولة المهنة بقرار من الوزير في الحالتين الآتيتين
أ/ إذا حكم عليه بجرم الاحتيال المنصوص عليه في المادة /641/ وما بعدها من قانون العقوبات.
ب/ إذا حكم عليه بجرم شائن.

المادة /17/ :

أ/ تحدد الرسوم الواجب استيفاءها من الأدلاء على النحو التالي:
القيمة بالليرات السورية نوع الرسم.
200 رسم طلب ترخيص.
200 رسم تجديد الترخيص .
500 رسم استخراج بدل ضائع عن الرخصة.
ويتم استيفاءها بموجب طوابع مالية أو إيصالات رسمية تدفع في الوزارة لصالح الخزينة العامة.

ب/ تعدل هذه الرسوم بقرار من السيد رئيس مجلس الوزراء عند الضرورة باقتراح من الوزير.

المادة /18/ :

يحتفظ الأدلاء المرخص لهم قبل نفاذ هذا المرسوم التشريعي بحقهم في تجديد رخصة مزاوله المهنة ضمن الشروط الواردة فيه عدا الفقرة /5/ من المادة /13. /

المادة / 19 / :

ينهى العمل بالقانون رقم 401 لعام 1957.

المادة /20/ :

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة /21/ :

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في 1423/7/2 هـ

الموافق 2002/9/8 م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

وزارة السياحة

=====

الرقم : / /

التاريخ : / /

التعليمات التنفيذية

للمرسوم التشريعي رقم /54/ تاريخ 2002/9/8

الخاص بتنظيم مهنة الأدلاء السياحيين

المادة 1- المجموعة السياحية : هي عدد من السياح المستقدمين عن طريق مكتب سياحة مرخص أصولاً، يحدد عدد أفرادها بقرار من وزير السياحة.

المادة 2- إضافة للشروط الواردة في المادة /3/ من المرسوم التشريعي رقم /54/ تاريخ 2002/9/8 يتوجب على طالب الترخيص لممارسة مهنة الدلالة السياحية أن يكون حاصلًا على موافقة الجهات ذات العلاقة بممارسة هذه المهنة.

المادة 3- تعد من اللغات نادرة الاستخدام في سورية المنصوص عنها في الفقرة /ب-1/ من المادة /3/ من المرسوم التشريعي المنوه عنه أعلاه اللغات التالية (اليابانية - الصينية - التركية - اليونانية) وأية لغة أجنبية أخرى ينص عليها بقرار من وزير السياحة .

المادة 4-أ- تشكل لجنة بقرار من الوزير لإجراء فحوص مقابلة للمتقدمين للترخيص بصفة أدلاء سياحيين قطريين تراعى فيها النواحي التالية:

1-ملائمة المظهر العام لعمل الدليل .

2-مستوى الدليل اللغوي.

3- الشخصية العامة واللباقة والتهديب.

4 - المعرفة الجيدة بالمعلومات العامة المطلوبة لعمل الدليل.

ب- يتم إخضاع من اجتازوا فحوص المقابلة بنجاح لدورة تأهيلية موسعة في كافة مجالات الثقافة العامة المرتبطة بمجالات اهتمام السياح التاريخية والاجتماعية والثقافية والفنية والاقتصادية وغيرها وكذلك تقنية عمل الدلالة، ويحدد برنامجها وأسماء المحاضرين فيها ومحاضراتها ومدتها ومكانها بقرار من الوزير.

ج- يتم إجراء مسابقة خطية للذين تقدموا للدورة التأهيلية لاختبارهم في المعلومات والمحاضرات التي تلقوها أثناء الدورة ، وذلك من قبل لجنة تسمى بقرار من الوزير 0

د- تصدر قرارات النجاح للمتقدمين للترخيص بصفة أدلاء سياحيين قطريين أو محليين بقرار من الوزير.

هـ- يمنح الناجحون في المسابقة بطاقات ترخيص لمزاولة مهنة الدلالة السياحية بصفة متدرب درجة ثانية.

المادة 5- تحدد أوصاف بطاقة الرخصة وشروط تجديدها وشارة الدليل وأسلوب إبرازها الدائم أثناء العمل وفق ما يلي :

1- يجب أن تتضمن بطاقة الترخيص باللغتين العربية والإنكليزية (اسم الدليل ونسبته - اسم الأب مكان وتاريخ الولادة - اللغة الأساسية المرخص بها - اللغة الإضافية في حال الترخيص بها - درجة تصنيفه - نوع الترخيص:العمل على المستوى القطري أو المحلي أو في موقع معين-متدرباً تحت الاختبار لمدة سنتين أم أصيلاً -تاريخ إصدار البطاقة ومدة العمل بها -صورة الدليل).

2-يتم اعتماد تصميم شارة الدليل بالاتفاق بين وزارة السياحة واتحاد غرف السياحة (شعبة الأدلاء).

3-يتم تعليق بطاقة الترخيص على صدر الدليل أثناء ممارسته لعمله بشكل دائم.

المادة 6- تحدد شروط عمل الدليل القطري والمحلي وفق مايلي:

1- يصنف الأدلاء المرخصون قطرياً في درجات (ممتازة - أولى - ثانية) وذلك حسب المعايير التالية:

أ- دليل الدرجة الثانية:

يعد الدليل المرخص حديثاً متدرباً (تحت الاختبار) لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ صدور قرار النجاح ويصنف دليلاً قطرياً من الدرجة الثانية.

ب- دليل الدرجة الأولى:

هو الدليل الذي مارس العمل بمهنة الدلالة السياحية لأكثر من سنتين واجتاز امتحان سبر معلومات للتصنيف بالدرجة الأولى بعد إتباعه دورة تخصصية تقييمها وزارة السياحة وحقق عدد أيام مرافقة فعلية لمجموعات سياحية يحدد في حينه بموجب أذونات مرافقة رسمية صادرة عن وزارة السياحة أو مديرياتها المعنية خلال آخر سنتين لممارسة هذه المهنة، وبالإضافة لخلو سجله من إحدى عقوبات الإيقاف عن العمل لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر خلال السنتين الأخيرتين من سنوات عمله .

ج- دليل الدرجة الممتازة:

هو الدليل الذي مارس العمل في مهنة الدلالة السياحية بصفة دليل قطري درجة أولى لأكثر من أربع سنوات وحقق عدد أيام عمل مرافقة فعلية لمجموعات سياحية يحدد في حينه خلال السنوات الخمس السابقة وبموجب أذونات مرافقة رسمية من وزارة السياحة أو مديرياتها وبعد اتباعه دورة تخصصية للتصنيف بالدرجة الممتازة التي تقييمها وزارة السياحة شريطة خلو سجله من إحدى عقوبات الإيقاف عن العمل لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر خلال السنتين الأخيرتين من سنوات عمله .

2- يرخص أدلاء سياحيون محليون للعمل فقط ضمن إطار الحدود الإدارية للمحافظة التي تم منح

الترخيص فيها للعمل حصراً في المواقع الأثرية والسياحية والمتاحف وأماكن الزيارة الدينية وأماكن الزيارة الأخرى الموجودة في تلك المحافظة مع مراعاة نفس المعايير والشروط المطلوبة للتصنيف والواردة في المادة 4 البنود أ و ب و ج و د ، ويسمى المرخص بهذه الصفة (دليلاً محلياً) على أن يتم إجراء دورة تأهيلية لهؤلاء الأدلاء بإشراف وزارة السياحة ويتم تنفيذ الدورات المنوه عنها أعلاه بالتنسيق بين الوزارة وغرف السياحة، وتراعى

فيهامعرفتهم بالمعلومات المطلوبة على المستوى المحلي0

3- يرخص أدلاء سياحيون للعمل حصراً في أحد المواقع الأثرية والسياحية أو أحد المتاحف أو أماكن الزيارة الأخرى مع مراعاة تطبيق نفس المعايير والشروط المطلوبة للتصنيف والواردة في المادة 4 البنود أ و ب و ج و د، ويسمى الدليل المرخص بهذه الصفة (دليل موقع) على أن يتم إجراء دورة تأهيلية لهؤلاء الأدلاء بإشراف وزارة السياحة وتراعى فيها الثقافة المطلوبة للموقع موضوع الترخيص.

4- ينحصر عمل الدليل المرخص محلياً أو لموقع معين بمرافقة السياح الأفراد أو الزوار القادمين إلى المنطقة أو الموقع المرخص بالعمل فيه برحلات خاصة 0

5- لا يسمح للدليل المرخص بصفة دليل محلي بممارسة العمل بالدلالة على المستوى القطري إلا بعد توفر الشروط المطلوبة في صفة الدليل القطري والحصول على الترخيص اللازم أصولاً 0

6- لا يسمح للدليل المرخص بصفة دليل موقع بممارسة العمل بالدلالة على المستوى المحلي أو القطري إلا بعدحيازته للشروط المطلوبة للدليل السياحي المحلي أو القطري وحصوله على الترخيص اللازم أصولاً 0

7- يتم منح الدليل المحلي أو دليل الموقع إذن مرافقة للسياح من قبل الوزارة أو مديرية السياحة المختصة 0

8- في حال قيام شركات سياحية بالإعلان عن إنطلاق جولات سياحية في مدينة محددة لجولة نصف يوم أو يوم كامل بتاريخ وموعد محددین لمن يأتي من السياح فيجب وجود دليل سياحي مرافق لهذه المجموعات و يتم منح الدليل في هذه الحالة إذن المرافقة من مديرية السياحة المختصة بموجب كتاب من الشركة السياحية يحدد أسبوعياً أو حسب العقد الموقع بين الشركة و الدليل على أن توافي المديرية ببيان أسبوعي للرحلات المنفذة 0

المادة 7- لا يسمح للأدلاء القطريين والمحليين بمرافقة السياح إلا بعد الحصول على إذن مرافقة صادر عن وزارة السياحة أو مديرياتها المفوضة في المحافظات بناءً على كتاب تكليف من مكتب سياحة مستقدم السياح ، ويتضمن هذا الأذن المعلومات التالية :

-اسم الدليل ونسبته - اللغة المرخص بها_ اسم المكتب المتقدم للسياح- جنسية السائح أو المجموعة وعدد أفرادها - مناطق الزيارة - تاريخ الزيارات - أسماء فنادق المبيت - تاريخ ومكان الوصول والمغادرة.

وفي الحالات الاضطرارية يمكن تقديم طلب الحصول على إذن المرافقة خلال الدوام الرسمي أو خارجه بنفس يوم قدوم المجموعة أو في صباح اليوم التالي كحد أقصى 0

المادة 8- يتقدم الدليل إلى الوزارة بعد انتهاء مرافقته للسياح بتقرير وفق نموذج تصدره الوزارة يتضمن ملاحظاته عن البرنامج المنفذ والسلبيات التي صادفته أثناء عمله إن وجدت لمعالجتها أصولاً وتراعى الحالات الاضطرارية التي تستوجب السرعة في تقديم التقرير.

المادة 9 - يتقيد الدليل السياحي بشروط المظهر العام والأناقة وشروط اللباس المبين أدناه خلال فترة عمله :

آ-الأداء :

في جولات المدن والمتاحف :

1-اللباس الشتوي : طقم بأحد اللونين الكحلي أو الأسود وقميص من اللون الفاتح وحذاء من

اللون الأسود0

2- اللباس الصيفي :قميص من الألوان الفاتحة مع بنطال لون كحلي أو أسود وحذاء من اللون

الأسود0

في جولات المواقع الأثرية : يكون اللباس الشتوي والصيفي حسب طبيعة الجولة .

ب-الدليالات :

في جولات المدن والمتاحف :

1-اللباس الشتوي :طقم مؤلف من جاكيت و تنورة أو بنطال لون كحلي أو أسود وبلوزة ذات لون

فاتح وحذاء مناسب0

2- اللباس الصيفي : بلوزة فاتحة وتنورة أو بنطال من اللون الأسود أو الكحلي وحذاء بلون مناسب0

في جولات المواقع الأثرية : يكون اللباس الشتوي والصيفي حسب طبيعة الجولة0

وفي حالات انتقال المجموعة من موقع أثري إلى جولة مدينة يستثنى في هذه الحالة من شرط

اللباس الخاص بالمدينة في حال عدم توفر الوقت الكافي لتبديل اللباس.

المادة 10- أ- يخضع جميع الأدلاء الذين هم تحت الاختبار المصنفين /درجة ثانية/ وكذلك الأدلاء الراغبين بالتصنيف بأي من الدرجات الأخرى إلى اختبار بعد اتباعهم لإحدى دورات التطوير المستمر لمهنة الدلالة السياحية والتي تقيمها الوزارة بالتنسيق مع شعبة الأدلاء السياحيين في اتحاد غرف السياحة.

ب- يتم إخضاع جميع الأدلاء في كل محافظة لدورة كل ثلاثة أشهر لإطلاعهم على التطورات الحاصلة في الصناعة السياحية وتزويدهم بالمعلومات والأحصائيات الحديثة وتقام هذه الدورات

بالتنسيق بين مديرية السياحة وغرفة السياحة المختصة0

المادة 11- يتوجب على كافة الأدلاء السياحيين تسديد الرسوم المالية المنصوص عليها في المرسوم

التشريعي رقم / 54 / تاريخ 2002/9/8 بموجب طوابع مالية أو إيصالات رسمية تدفع في

وزارة السياحة لصالح الخزينة العامة وهي كالتالي :

-200 ل.س رسم طلب ترخيص ويستوفى من الأدلاء الجدد.

-200 ل.س رسم تجديد بطاقة الترخيص ويستوفى من كافة الأدلاء المرخصين سابقاً قبل صدور

المرسوم كل سنتين، ويتم استيفاء هذا الرسم أثناء عملية تجديد البطاقة مع مراعاة فترة انتهاء

العمل بالبطاقة السابقة بدءاً من 2003/1/1 0

-200 ل.س رسم تجديد الترخيص كل خمس سنوات بعد اختبار سبر المعلومات0

-500 ل.س رسم استخراج بدل ضائع عن الرخصة.

المادة 12- آ- لا يجوز لأحد ممارسة مهنة الدلالة السياحية على المستوى القطري أو المحلي أو لموقع معين

إلا بعد الحصول على ترخيص دليل سياحي من وزارة السياحة حسب نوع الترخيص0

ب- وفي حال تنظيم ضبط من قبل الشرطة السياحية أو من قبل إحدى الدوريات الرقابية السياحية لدليل مخالف يتم الإطلاع على مهمته وبطاقته وتعاد إليه فوراً دون الاحتفاظ بهما.

ج- يتم تشكيل لجنة رقابية من مديرية السياحة والشرطة السياحية لضبط العاملين في مهنة الدلالة السياحية سواء العاملين بترخيص أو بدون ترخيص ويتم تنظيم ضبوط بحقهم وتحال الضبوط إلى الوزارة لمتابعتها أصولاً.

المادة 13- تخضع أجور الأدلاء السياحيين القطريين اليومية للتعاقد المباشر بين مكتب السياحة والدليل على ألا تقل في كل الأحوال عن حد معين يصدر بقرار من الوزير 0

المادة 14- يعتبر الدليل مسؤولاً حصراً عن الشرح في المواقع الأثرية والمتاحف والمواقع السياحية الأخرى ضمن فترة مهمة مرافقة المجموعة ولا يسمح لرئيس المجموعة أو للمرافق عربياً أم أجنبياً أو لأي شخص آخر بأخذ دور الدليل المرخص وفقاً لهذا المرسوم التشريعي تحت طائلة اتخاذ الإجراءات القانونية أصولاً بحق المكتب المخالف ومرتكب المخالفة.

المادة 15-أ- يقوم الدليل السياحي بتنفيذ برنامج الرحلة للمجموعة التي يرافقها بما في ذلك العناية بها وتأمين متطلباتها وفي حال عدم تمكنه من متابعة عمله لظروف قاهرة فيتوجب عليه إعلام المكتب المتعاقد معه ليتم متابعتها من قبل دليل آخر يتعاقد معه مكتب السياحة.

ب- في حال إخلال الدليل باستقبال المجموعة فيعاقب بالإيقاف عن العمل لمدة محددة بقرار من الوزير 0

المادة 16- تفرض إحدى العقوبات التالية بحق الدليل المخالف في الحالات المبينة أدناه :

1- عقوبة التنبيه : و تفرض في الحالات الآتية :

1[°] - عدم العناية بالنظافة و اللباس والهندام للمرة الأولى 0

2[°] - عدم إبراز بطاقة الدليل للمرة الأولى 0

3[°] - الإساءة للمجموعة السياحية للمرة الأولى مع فرض غرامة مقدارها 1000 ألف ليرة سورية.

2- عقوبة الإنذار : وتفرض في الحالات الآتية :

1^ـ عدم العناية بالنظافة واللباس والهندام للمرة الثانية.

2^ـ عدم إبراز بطاقة الدليل للمرة الثانية.

3^ـ الإساءة للمجموعة السياحية للمرة الثانية مع فرض غرامة مقدارها 2000 ألفا ليرة سورية.

3- عقوبة الإيقاف عن العمل لمدة أسبوع : وتفرض في الحالات الآتية :

1^ـ مرافقة مجموعة سياحية بدون إذن مرافقة.

2^ـ عدم العناية بالنظافة و اللباس والهندام للمرة الثالثة.

3^ـ عدم إبراز بطاقة الدليل للمرة الثالثة.

4^ـ الإساءة للمجموعة السياحية للمرة الثالثة مع فرض غرامة مقدارها 3000 ثلاثة آلاف ليرة سورية.

5^ـ في حال عمله كدليل صامت للمرة الأولى مع فرض غرامة مقدارها 3000 ثلاثة آلاف ليرة سورية.

4_ عقوبة الإيقاف لمدة شهر: وتفرض في الحالات التالية:

1^ـ مرافقة مجموعة سياحية بدون إذن مرافقة للمرة الثانية.

2^ـ عدم العناية بالنظافة و اللباس والهندام للمرة الرابعة.

3^ـ عدم إبراز بطاقة الدليل للمرة الخامسة.

4^ـ في حال عمله كدليل صامت للمرة الثانية مع فرض غرامة مقدارها 4000 أربعة آلاف

ليرة سورية 0

5- عقوبة سحب الرخصة : يتم سحب رخصة الدليل في الحالات الآتية :

1^ـ الإساءة للمجموعة السياحية للمرة الرابعة مع فرض غرامة مقدارها 4000 أربعة آلاف

ليرة سورية.

2^ـ الإساءة إلى سمعة البلد، مع فرض غرامة مقدارها 5000 خمسة آلاف ليرة بسورية.

3- في حال عمله كدليل صامت للمرة الثالثة مع فرض غرامة مقدارها 5000 خمسة آلاف ليرة سورية وإنهاء عضويته في غرفة السياحة 0

6- لا تشطب العقوبات إلا بعد مرور أربع سنوات على صدورها شريطة عدم تسجيل أي عقوبة بحق الدليل خلالها عدا عقوبة سحب الرخصة وعقوبة عمل الدليل الصامت فلا يتم شطبهما.

7- تسدد الغرامات المالية بموجب ایصالات عن طريق وزارة السياحة .

المادة 17 - أ- في حال قيام أحد المواطنين السوريين بمرافقة أصدقاء له من دولة أجنبية ما ، فيتوجب وجود دليل موقع ليقوم بالشرح بالموقع في حال وجوده .

وفي حال عدم وجود دليل موقع فيتم إعطاؤه موافقة في الموقع أثناء شراء بطاقات الدخول ، و لايتعرض في هذه الحالة لتنظيم ضبط مخالفة 0

ويتم الإشارة الى ذلك بلوحات توضع في المواقع الاثرية.

ب- في حال قيام أحد الأشخاص بمرافقة السياح سواء كانوا أفراداً أو مجموعات دون الحصول على رخصة دليل سياحي أو دون موافقة حسب ما هو مبين في الفقرة /أ/ أعلاه فيتم تنظيم الضبط اللازم بحق المخالف من قبل الشرطة السياحية أو الشرطة المدنية ويحال للقضاء للبت بالمخالفة أصولاً

المادة 18- تفرض العقوبات المبينة في المادة /16/ أعلاه بقرار من الوزير بناءً على تقرير لجنة يرأسها معاون وزير السياحة المختص وعضوية اثنين من الوزارة وممثلين اثنين من شعبة الأدلاء في غرفة السياحة 0

المادة 19- توثق كافة العقوبات في إضبارة الدليل السياحي وكذلك كتب الشكر والتكريم.

المادة 20- يصنف الأدلاء السياحيون المرخصون قبل تاريخ صدور المرسوم التشريعي رقم 54 للعام

2002 وفق المعايير المذكورة بالمادة 6 من هذه التعليمات مع الأخذ بعين الاعتبار اتباعهم دورة تخصصية
بمهنة الدلالة السياحية تقيمها وزارة السياحة 0

المادة 21- تنشر هذه التعليمات وتبلَّغ من يلزم لتنفيذها 0

وزير السياحة

الدكتور المهندس سعد الله آغه القلعة